وضع الأطفال في العالم <u>2007</u> (النساء والأطفال .. العائد المزدوج للمساواة)

اعداد: محمد عبده الزغير

أصدرت منظمة الأمم المتحدة (يونيسيف) تقريرها السنوي عن وضع الأطفال في العالم 2007، تحت عنوان النساء والأطفال .. العائد المزدوج للمساواة "

وافتتح التقرير برسالة موجزة للسيد كوفي.أ. أنان، الأمين العام للأمم المتحدة (السابق)، حيث أشار فيها إلى أن القضاء على التمييز بين الجنسين وتمكين المرأة يعتبر من أبرز التحديات التي تواجه العالم في العصر الحالي، مؤكداً على أن تحقيق التنمية المستدامة لن يتم إلا بعد تحقيق المساواة بين الجنسين، لأن التمييز ضد المرأة في جميع الأعمار، يحرم أطفال العالم - كلهم، وليس نصفهم فقط الذي تمثله الإناث - من فرصة بلوغ امكاناتهم وطاقاتهم الكاملة. وهذه قضية تمس حماية حقوق جميع الأطفال.

كما صدَّرت التقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، السيدة آن.م. فينيمان، موضحة أن التقرير لهذا العام 2007 يتناول موضوع حياة المرأة في العالم لمجرد سبب بسيط مفاده أن المساواة بين الجنسين ورفاهة الأطفال عاملان متوافقان متلازمان. فعندما يتم تمكين المرأة تعيش المرأة حياة متكاملة منتجة، ويزدهر معها وضع الأطفال. واليوم الذي تحصل فيه النساء والفتيات على فرص متساوية في التعليم والمشاركة في الحكم، وتحقيق الاكتفاء الذاتي و الإقتصادي، والتمتع بالأمن من الضعف المستند إلى النوع الاجتماعي والتمييز، سيكون هو اليوم نفسه الذي سيتحقق فيه الوعد بتحقيق المساواة بين الجنسين، وسيتم فيه إيجاد عالم جدير بالأطفال.

واحتوى التقرير على خمسة فصول، جاء الفصل الأول فيه لمناقشة دعوة من أجل المساواة، معتبراً المساواة بين الجنسين عنصراً محورياً في تحقيق أهداف الألفية، وأنها لن تقتصر على تمكين النساء من التغلب على الفقر فحسب،بل تشمل أيضاً تغلب أطفالهن وأسرهن ومجتمعاتهن ودولهن عليه، وعندما ينظر إلى المساواة بين الجنسين في ضوء ذلك، فإن تلك المساواة تبدو عاملاً محورياً في التقدم الإنساني والتنمية المستدامة.

وإلى جانب ذلك فإن المساواة بين الجنسين تحقق مكسباً مزدوجاً. فهي تفيد النساء والأطفال على حد سواء، وقد إتضح أن مقدار التأثير الذي تتمتع به النساء في صنع القرارات داخل الاسرة له تأثير ايجابي على تغذية أطفالهن ورعايتهم الصحية وتعليمهم.

كما أن المساواة بين الجنسين أمر أساسي لخلق عالم يظلله السلام، والعدالة، والتسامح، والأمن، والحرية، واحترام البيئة، والمسئولية المشتركة، أي خلق عالم جديد بالأطفال.

إن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، هما اتفاقيتان تؤامان – إذ أنهما ترتبطان ارتباطاً لاتنفصم عراه في دفع المجتمعات نحو تأمين حقوق الإنسان الكاملة، كما أنهما تصعان المعايير لعالم عادل تحترم فيه حقوق كل إنسان، سواء أكان أنثى أم ذكراً، كبيراً في السن أم صغيراً.

وتبرز المصادقات والتحفظات على الاتفاقيتين وجود صعوبات أكثر حول حقوق المرأة، بينما يتضح التقبل الواسع لتأمين حقوق الأطفال، ومع ذلك فإن التنفيذ الفعلي الكامل لم يتحقق لأي من هاتين الاتفاقيتين.

ومع أنه تم تحقيق مكاسب ملموسة في مجال تأمين المرأة منذ صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، إلا أن التمييز بين الجنسين مازال منتشراً في كل منطقة من العالم. ويظهر ذلك في تفضيل البنين على البنات (الذكور على الإناث)، ومحدودية الفرص المتاحة في التعليم والعمل للفتيات والنساء بالمقارنة مع الفتيان، والعنف الصريح الواسع المستند إلى النوع الإجتماعي. هذا بالإضافة إلى تأثير التمييز المؤسسي (الرمزي) في الأنظمة الإجتماعية المختلفة، كما تساعد التقاليد الثقافية في ادامة انعدام المساواة والتمييز وانتقالهما من جيل إلى أخر.

ان القضاء على التمييز بين الجنسين وتمكين المرأة، يتطلب تعزيز مشاركة المرأة وزيادة تأثير هذه المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المهمة التي تشكل حياة النساء وحياة الأطفال في كل من الأسرة ومكان العمل والمجال السياسي.

وناقش الفصل الثاني المساواة داخل الأسرة منطلقاً من أن الأباء والأمهات ومانحي الرعاية، الذين يصنعون القرارات الأسرية الحاسمة يومياً، هم الأكثر أهمية بالنسبة للأطفال. وأن الطريقة التي يستخدم فيها أفراد الاسرة مواردهم الجماعية هي التي تحدد مستويات التغذية، والرعاية الصحية، والتعليم والحماية التي يتلقاها كل فرد من أفراد الأسرة.

وتختلف العوامل التي تقرر من هو عضو الأسرة الذي يملك أقوى الأصوات في صناعة القرار الأسري باختلاف الأسر والثقافات. وتشير الأدلة إلى أنه كثيراً ماتكون للرجال والنساء أدوار وأولويات مختلفة كل الإختلاف عندما يتعلق الأمر بصنع القرار الأسري.

إذ تولى النساء، عموماً، اهتماماً أكبر بالأهداف ذات الصلة بالرفاه، ويستخدمن تأثير هن والموارد التي يسيطرون عليها في مجالات تلبية احتياجات الأسر، ولاسيما احتياجات الأطفال.

وفي العديد من الأسر في انحاء العالم الآخذ في النمو، يتمتع الرجال بالكلمة العليا الحاسمة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بمصرفات الأسرة، وتشير البيانات المأخوذة من المسوحات السكانية والصحية إلى أن الرجال، على العموم، هم الذين يقررون مقدار ماسوف تخصصه الأسرة للمصروفات الرئيسية.

وتؤثر القرارات الأسرية المتعلقة بقدرة النساء على الحركة والانتقال تأثيراً مباشراً في قدرتهن على الحركة سعياً إلى تلبية احتياجات أطفالهن. وكثيراً ما يكون التمييز بين الجنسين في صنع القرار الأسري متجذراً في التوجهات الأبوية (التي تكرس سلطة الأب أو العشيرة أو القبيلة) التي تصنع للمكانة الإجتماعية للرجال قيمة أعلى من قيمة النساء. ولكن هناك تفاوت في المدى الذي تذهب اليه كل أسرة بمفردها في الامتثال للأفكار (التقليدية) ذات الصلة بأدوار الرجال والنساء.

وتشمل المحددات الرئيسية للتأثير في صنع القرارات الأسرية مجالات عديدة منها: السيطرة على الدخل والثروات والممتلكات، والعمر عند الزواج، وامكانية الحصول على التعليم ومستوى ذلك التعليم.

ووفقاً للبيانات المستقاة من المسوحات السكانية والصحية، فإن النصف أو أكثر من النساء في (10) دول فقط من بين (30) دولة أخذة في النمو شملتها هذه المسوحات، كانت لهن مشاركة فعلية في جميع القرارات الأسرية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمصروفات الأسرية الرئيسية، والرعاية الصحية الخاصة بهن، والزيارات التي يقمن بها مع الأصدقاء أو الأقارب خارج البيت.

وتدل دراسات الحالات، التي أجريت في العالم النامي، على استطاعة النساء اللواتي لهن تأثير أعظم في القرارات الأسرية احداث تحسين ملحوظ في الوضع التغذوي لأطفالهن، كما أن تعليم النساء يؤدي إلى فوائد عديدة للأطفال، مما يحسن معدلات بقائهم على قيد الحياة، ومن وضعهم الغذائي والانتظام في المدارس.

وهناك مجموعة متنامية من الأدلة، تشير إلى أن النساء على العموم يعطين الأولوية لتغذية أفراد الأسرة ويفضلنها على القضايا الشخصية والأسرية الأخرى، وبوصفهن مانحات الرعاية الأهم للأطفال فإن النساء يعطين أيضاً الأولوية للرعاية الصحية للأطفال والأسرة بشكل عام.

وتبين الأدلة المتوافرة أن تمكين النساء داخل الأسرة يزيد احتمالية انتظام الأطفال، وبخاصة الفتيات في المدارس.

وتتمتع مصالح الأطفال بأفضل الخدمات عندما تكون دينامية التعامل بين الرجال والنساء في الأسرة مبنية على الاحترام المتبادل والمسئوليات المشتركة، وعندما يكون كل من الأم والأب منخرطاً في رعاية أطفالهما، وتنشئتهم ودعمهم. ويقوم الرجال بدور محوري في تعزيز صنع القرار المبني على المساواة.

وبحث الفصل الثالث موضوع المرأة في التشغيل مشيراً إلى أنه رغم التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة على صعيد اشراك المرأة في القوى العاملة، فانه تحقق أيضاً تقدم أخر على صعيد تحسين الظروف التي تعمل المرأة في ظلها، وإدراك العمل الذي تؤديه دون أجر، والقضاء على الممارسات والقوانين التمييزية ذات العلاقة بحقوق الملكية والميراث، وتوفير الدعم لرعاية الأطفال

ويعد ضمان توفير فرص متساوية للنساء والرجال في توليد الدخل وادارته خطوة مهمة نحو تأمين حقوق المرأة. بالإضافة إلى ذلك احتمال تأمين حقوق الطفل، بدرجة أكبر، عندما تتمتع المرأة تمتعاً تاماً بحقوقها الإجتماعية والإقتصادية.

وأبرز التقرير في هذا الفصل إلى المعاناة التي تواجه المرأة في مجالات التشغيل نظراً للتمييز الممارس بحقهن حيث أظهرت المسوحات في السنوات الأخيرة أن النساء يعملن ساعات أطول في جميع أنحاء الدول الأخذة في النمو ، ولكنهن يكسبن أجوراً أقل من أجورهم. وحتى عندما تشارك المرأة في عمل مدفوع الأجر، فإنها تستمر في القيام بغالبية الأعمال المنزلية.

وتطرق التقرير إلى عمل المرأة خارج نطاق الأسرة، وماتتقاضاه من أجر أقل بكثير في المتوسط، عما يتقاضاه الرجل، وينعكس ذلك بما تمتلك من الثروة، فالرواتب الأقل والسيطرة الأقل مستوى على دخل الأسرة يقيدان مقدرة المرأة على تجميع رأس المال التراكمي، فالانحيازات إلى أحد الجنسين دون الأخر في قوانين الملكية والميراث، وفي قنوات اكتساب الممتلكات أو الثروات تترك

أيضاً النساء والأطفال معرضين لدرجة أكبر من خطر المعاناة من الفقر.

كما أن عمل النساء بأجر لايقود حتماً بطريقة آلية إلى تحقيق نتائج أفضل للأطفال، ولأسباب عديدة وربما يؤثر بها العمل على رفاهيتهن ورفاهة الأطفال.

ويرى التقرير أن تمكين النساء من خلال أنواع جديدة من الاستثمار يمكن أيضاً أن يكون له أثاراً إيجابية على النمو الإقتصادي والحد من الفقر، إذ تشير الأبحاث إلى أن تدريب المرأة على المهارات وفرص الحصول على التكنولوجيا الحديثة يعطيهن قدرة أكبر على التحرك والانتقال، ويزيد من سيطرتهن على الموارد، ويعزز وعيهن السياسي، ويقلص حالات العنف المنزلي.

واقترح التقرير ضرورة اتباع نهج أو أسلوب متعدد الأوجه، حيث يجب على الحكومات اتخاذ تدابير تشريعية ومالية وإدارية لخلق بيئة قوية مواتية لمبادرات الأعمال الخاصة بالمرأة وبمشاركتها في سوق العمل. كما يجب تطوير السياسات الاجتماعية للتصدي للتمييز في مكان العمل، ولتمكين المرأة والرجل من التوفيق بين مسئولياتهم في العمل والأسرة.

وكذلك الحال بالنسبة للفتيات والفتيان حيث يتطلب توفير فرص متكافئة لهم للحصول على التعليم.

واستعرض الفصل الرابع موضوع المساواة في العمل السياسي والحكم وارتباطه بتأمين حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية. حيث أشار التقرير إلى أن المشاركة السياسية للمرأة هي هدف من أهداف التنمية الألفية. وتمكين المرأة على الساحة السياسية ينطوي على امكانية تغيير المجتمعات، وأن مشاركتها في الهيئات الحاكمة على المستويين القومي والمحلي يقود إلى وضع سياسات وسن تشريعات تهتم بالنساء والأطفال والأسر.

كما أن مشاركة المرأة في العمل السياسي المحلي يحدث تأثيراً على مصلحة المرأة والطفل، وبخاصة في توزيع موارد المجتمع المحلي، وفي زيادة مخصصات رعاية الطفل. ويعد العمل على زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي أمراً حيوياً للارتقاء بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتأمين حقوق الطفل.

وتناول الفصل الخامس موضوع حصد العائد المزدوج للمساواة بين الجنسين مشيراً بأنه لكي يبلغ الأطفال طاقاتهم وامكاناتهم الكاملة وينموا في أسر ومجتمعات تمكنهم من أن يترعرعوا ويكبروا، فإنه يتعين القضاء على التمييز بين الجنسين، وقدم التقرير نموذج لدفع مستوى المساواة بين الجنسين من خلال سبعة أساليب أساسية هي: التعليم، والتمويل، والتشريع، والحصص النسبية في المجالس التشريعية، والنساء اللواتي تمكّن النساء، واشراك الرجال والفتيان، والبحوث والبيانات المحسنة.

واستخلص التقرير في الفصل الأخير أن القضاء على التمييز بين الجنسين سيحقق ربحاً مزدوجاً. مما يؤمن حقوق المرأة ويمضى قدماً في الطريق الطويل نحو تأمين حقوق الطفل أيضاً.

ولأهمية الاطلاع على جهود الدول العربية لتطبيق اتفاقتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، وحقوق الطفل (1998)، والتي تبدأ بالمصادقة على الإتفاقيات يعرض معد التقرير الموجز الجدول التالي:

اتفاقية حقوق الطفل		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
تاريخ الدخول حيز	تاريخ المصادقة/	تاريخ الدخول حيز	تاريخ المصادقة/	الدولة
التنفيذ	الانضمام	التنفيذ	الانضمام	
1993/5/16	1993/4/16	1996/6/21	1996/5/22	الجزائر
1992/3/14	1992/2/13	2002/7/18	2002/6/18	البحرين
1993/7/21	1993/6/22	1994/11/30	1994/10/31	جزر القمر
1991/1/5	1990/12/6	1999/1/1	1998/12/2	جيبوتي
1990/9/2	1990/7/6	1981/10/18	1981/9/18	مصر
1994/7/15	1994/6/15	1986/9/12	1986/8/13	العراق
1991/6/23	1991/5/24	1992/7/31	1992/7/1	الأردن
1991/11/20	1991/10/21	1994/10/2	1994/9/2	الكويت
1991/5/13	1991/5/14	1997/5/16	1997/4/21	لبنان
1993/5/15	1993/4/15	1989/6/15	1989/5/16	ليبيا
1991/6/15	1991/5/16	2001/6/9	2001/5/10	موريتاثيا
1993/7/21	1993/6/21	1993/7/12	1993/6/21	المغرب
1997/1/8	1996/12/9			عمان
				فلسطين
1995/5/3	1995/4/3			قطر
1996/2/25	1996/1/26	2000/10/7	2000/9/7	السعودية
	2002/5/9			الصومال
1990/9/2	1990/8/3			السودان
1993/8/14	1993/7/15	2003/4/27	2003/3/28	سوريا
1992/2/29	1992/1/30	1985/10/20	1985/9/20	تونس
1997/2/2	1997/1/3		2002/10/6	الإمارات
1991/5/31	1991/5/1	1984/6/29	1984/5/30	اليمن

المرجع: موقع فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية: وضع المصادقات على الاتفاقيات. www.arabhumanrights.org